

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أحمد بن يحيى المرتضى

٦

السيرة الزخارية نسخة صلاح بي...


..... عام ١٠٥٥ هـ

الف: أحمد بن يحيى المرتضى ١٩٦ ورقة ٥٧

٢٥٧ x ١٦٥ سم

الجزء الأول

د. ١ - ر. ١



فانك اليها بعد بيضها من امن في يومك
المنازل وما اردت منها في يومك
للتقريب والى الله اعلم والى الله المرجع
قال قبله في يومك في يومك
قال القبلة في يومك في يومك
المدله في يومك في يومك

اعلم ان كل قورا
او قورا فصدقه
صاحبه ابطالها
شرعه التاريخ الحكم
فهو باطل لانه كالر
لما شرعه التاريخ
وران مفاضه الشرع
مراعاة لمصالح المس
ناحو الامور على
القانون المطبق
لما شرعه الله
والفهم ان قد
توصلوا الا الى
الله والى في كتابه
لقد صودق
العمل في تقديروا
ورد عن التاريخ ولا
لقد وضو ضمت
ضمتها ضمت
لقد ضمتها ورا
حوا في هافيه اوف
ما نه نهت عليه في
الباق على اصل القارة
عن التاريخ

اعلم ان كل قورا
او قورا فصدقه
صاحبه ابطالها
شرعه التاريخ الحكم
فهو باطل لانه كالر
لما شرعه التاريخ
وران مفاضه الشرع
مراعاة لمصالح المس
ناحو الامور على
القانون المطبق
لما شرعه الله
والفهم ان قد
توصلوا الا الى
الله والى في كتابه
لقد صودق
العمل في تقديروا
ورد عن التاريخ ولا
لقد وضو ضمت
ضمتها ضمت
لقد ضمتها ورا
حوا في هافيه اوف
ما نه نهت عليه في
الباق على اصل القارة
عن التاريخ

المستند وان قد
بطلوا بالحق
نكس القصة و
فان قد الكون على قدر

المستند وان قد
بطلوا بالحق
نكس القصة و
فان قد الكون على قدر



رقم التسجيل: ٦

١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سواء في رجل ظاهره العبد الممرضه وهو في الباطن
 فاسبق هل تحل له الاخره اذا استوحش على الحج وقرأت القرآن
 ونحوها فطربا لبال تحرير مسائل متباينه لهذه المسئله
 مما سب فيه رفع التعذر وما لا يجب فيها اذا كان رجل يرى
 طهارت الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم يغتسله او طهارته
 المني او غيره من المختلف في طهارته هل يجب عليه اذا نزل
 بطن من ذلك وطقن ان من بر النجاسة يبرطب لما نزل به او
 بصل بما صلا فيه او نحو ذلك ان يجعل يعلمه وينزع التعذر ولا يجب
 الظاهر عدم الوجوب اما اولاه فانه يعتقد ان ما ذهب اليه مذهب
 صحيح سوى قلنا بان الحق مع واحد او قلنا بتصويب المصنفين في
 ذلك مستند عامل هو ما هو صواب ومجرد اعتقاد النجاسة في الجملة
 لا تزله لانه فعل قلبي لا يجب عليه طهارته لانقال انه يصير عاملا بغير
 مذهب لانه لا يبر الطهاره فيجب اعلامه لذلك لانقول لا تكليف
 عليه مع جهله وليس ذلك منكر في نفي الامر بل هو صواب عند القابل
 به كما تستعرف ذلك في الكلام على قولهم بوجوب الانتكاد في مسائل الخلاف
 من جهة مذهب الجواز واما ثانيا فلان اعلامه يؤدي الى التزام تطهير كل
 ما يمتد ومن ذلك خروج عن النزوح الشرح وتكليف النفس بالانطاق واما
 التي تحت المتاحد والى التباين والتقاطع بين المسلمي وذلك اشنع من الاول فما
 بقي الا الحكم بان طهاره او العقوا ولو علم بذلك وسجده بالنظر الى مذهب
 من الشاف غلبه ومن كلام ابن منظر في اواب كتاب البيع اشار الى ذلك
 ومجربا بما ذكره ما يقع من كثير من العوام من التناهل وعدم التمييز من النجاسة
 ومع ذلك هذا فيمرون في المواضع الرطبه من المتاحد ويترطبون بقران
 المسد وفي المقصد الحسن في كتاب البيع ما القظم الذي يقرر في
 ذهبي وخطريه الى سابقا انه اذا بائس النجاسة او المنجس الرطبي
 المختلف فيها كماء وشمن ونحوها من يرى عدم النجاسة والتبيين
 لرفع حدته او نجاسة او اكل او شرب ذلك فان كان بالنظر الى ما يتعلق بحشمه
 لم يضر من رطبت من بر النجاسة او التبيس له ولا اذا بائس بعد ذلك انا

ملكه افقر العباد الى الله
 علي الامام الهادي رضى الله عنه
 رضى الله عنه شاول

انكاره ظن